

مرسوم رقم 2.18.856 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019)
بتطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، لا سيما المواد 10 و 11 و 13 و 15 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 10 من القانون رقم 103.13 المشار إليه أعلاه، تتألف خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف المحدثة على مستوى المصالح المركزية من الأعضاء التالي بيانهم :

- بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالعدل :

- مدير الشؤون الجنائية و العفو أو من يمثله ؛
- ممثل عن مديرية الشؤون المدنية ؛
- مساعد أو مساعدة اجتماعية ؛
- إطار متخصص في الإحصاء.

- بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالصحة :

- إطار يمارس على الأقل مهام رئيس مصلحة أو مهام مماثلة ؛
- إطار متخصص في العمل الاجتماعي ؛
- إطار متخصص في النظم المعلوماتية.

- بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالشباب :

- إطار يمارس على الأقل مهام رئيس مصلحة أو مهام مماثلة ؛
- إطار متخصص في قضايا المرأة ؛
- إطار متخصص في الإحصاء.

- بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالمرأة :

- إطار يمارس على الأقل مهام رئيس مصلحة أو مهام مماثلة ؛
- إطار متخصص في قضايا المرأة ؛
- إطار متخصص في الإحصاء.

0,36	1	النفايات الفلاحية
0,26	1	نفايات أخرى
0,78	1	إطارات مستعملة

طن مقابل بترول	جيوكاوات ساعة	
86	1	الكهرباء

طن مقابل بترول	مليون عادي متربعب	
900	1	الغاز الطبيعي المستورد
760	1	الغاز الطبيعي المحلي

قوة القيمة الحرارية الدنيا :

نوع الوقود	قوة القيمة الحرارية الدنيا (تيرا جول / كيلوطن)
بترول خام	42,40
غازوال	43,33
بنزين	44,80
غاز البروبان المسال	47,31
الفيول	40,19
دفعه نفطية	44,59
النفطا	45,01
زفت معدني	40,19
زيوت التشحيم	40,19
غيرها (موقد ، البخارفين وغيرها من المشتقات البترولية)	40,19
فحm الكوك البترولي	30,14
الفحm	27,63
فحm الحطب	15,00
فحm الخشب	29,60
النفايات الفلاحية	15,00
نفايات أخرى	11,00
إطارات مستعملة	32,70

- بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالمرأة:
 - إطار إداري :
 - مساعد أو مساعدة اجتماعية :
 - إطار متخصص في الدراسات والإحصاء.
- بالنسبة للمديرية العامة للأمن الوطني :
 - ضابط للشرطة القضائية :
 - موظفي الأمن الوطني.
- بالنسبة لقيادة الدرك الملكي :
 - ضابط للشرطة القضائية :
 - عناصر من الدرك الملكي.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 10 من القانون رقم 103.13 السالف الذكر، يحدد ممثلو الإدارة بخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، كالتالي :

- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالصحة :
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالشباب :
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالمرأة.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 103.13 المشار إليه أعلاه، تتألف اللجنة الوطنية للتকفل بالنساء ضحايا العنف، علاوة على الرئيس المعين بموجب أحكام المادة 11 المذكورة، من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان :
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية :
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل :
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية :
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الـوطـنية :
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العـالـي :
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالـصـحة :
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالـشـباب :

بالنسبة لرئاسة النيابة العامة :

- قاض :

• ثلاثة أطر ممثلين لوحدات قضايا المرأة والطفل والاتجار بالبشر.

بالنسبة للمديرية العامة للأمن الوطني :

- مسؤول بالمديرية العامة للأمن الوطني :

• إطار متخصص في قضايا العنف ضد النساء تابع لمديرية الشرطة القضائية:

• إطار متخصص في قضايا العنف ضد النساء تابع لمديرية الأمن العمومي :

• إطار متخصص في الدراسات والإحصاء.

بالنسبة لقيادة الدرك الملكي :

- مسؤول بقيادة الدرك الملكي :

• إطار متخصص في قضايا المرأة :

• إطار متخصص في الإحصاء.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 10 من القانون رقم 103.13 السالف الذكر، تتألف خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف المحدثة على مستوى المصالح الاممـركـزة، من الأعضاء التالي بيانهم :

بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالعدل :

- إطار إداري :

• إطار متخصص في قضايا المرأة :

• مساعد أو مساعدة اجتماعية.

بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالصحة :

- طبيب :

• مساعد أو مساعدة في المجال الطبي الاجتماعي :

• ممرض.

بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالشباب :

- إطار إداري :

• مساعد أو مساعدة اجتماعية :

• إطار متخصص في الدراسات والإحصاء.

- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالصحة ؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالشباب ؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالمرأة ؛
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ؛
- ممثل عن القيادة العليا للدرك الملكي.

المادة التاسعة

تطبيقاً لأحكام المادة 15 من القانون رقم 103.13 السالف الذكر، يحدد ممثلو الإدارة باللجان المحلية للتকفل بالنساء ضحايا العنف، كالتالي :

- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالصحة ؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالشباب ؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالمرأة ؛
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ؛
- ممثل عن القيادة العليا للدرك الملكي.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الصحة ووزير الشباب والرياضة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقدّعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء: محمد أوجار.

وزير الصحة،

الإمضاء: أناس الدكالي.

وزير الشباب والرياضة،

الإمضاء: راشيد الطالبي العلمي.

وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة
والتنمية الاجتماعية،

الإمضاء: بسمة حقاوي.

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والاتصال ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمجتمع المدني ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالهجرة ؛
- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- ممثل عن رئاسة النيابة العامة ؛
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ؛
- ممثل عن القيادة العليا للدرك الملكي.

يشار إلى اللجنة الوطنية للتوكفل بالنساء ضحايا العنف بعده في هذا المرسوم باسم «اللجنة الوطنية».

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة الوطنية مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو من أغلبية أعضائها، بناء على جدول أعمال يحددها الأخير ويرسله مرفقاً بالوثائق المتعلقة به إلى أعضاء اللجنة عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع.

تعتبر اجتماعات اللجنة الوطنية صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكمال هذا النصاب، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، وفي هذه الحالة يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور نصف أعضائها.

المادة السادسة

تتخذ اللجنة الوطنية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة السابعة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 11 من القانون رقم 103.13 السالف الذكر، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة كتابة اللجنة الوطنية، ولهذا الغرض تضطلع بمهام التالية:

- تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها ؛

- مسک وضبط وحفظ بيانات اللجنة وملفاتها وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

المادة الثامنة

تطبيقاً لأحكام المادة 13 من القانون رقم 103.13 السالف الذكر، يحدد ممثلو الإدارة باللجان الجهوية للتوكفل بالنساء ضحايا العنف، كالتالي :